

## التفسير المقاصدي لآيات الإنفاق في تفسير التهانوي

### Intentional Interpretation of the Verses of Spending in "Ahkam al-Qur'an" by Al-Tahanawi

#### Umar Farooq

PhD Research Scholar, Department of Tafseer & Quranic Sciences, Faculty of Usuluddin, International Islamic University Islamabad, ([ufarooq2016@gmail.com](mailto:ufarooq2016@gmail.com))

#### Dr. Tahir Mehmood

Associate Professor, Department of Tafseer & Quranic Sciences Faculty of Usuluddin, International Islamic University Islamabad, ([drtahir1@yahoo.com](mailto:drtahir1@yahoo.com))  
ORCID: <https://orcid.org/0009-0001-7828-4512>

#### Abstract:

Spending in the cause of Allah holds great significance in Islam, being a vital form of worship and a means of drawing closer to Allah. This spending can be obligatory or recommended depending on what is prescribed in Islamic law. The funds spent are directed towards various charitable causes, such as aiding the poor and needy, building mosques, education, health, and other avenues of good deeds. This contributes to social justice, solidarity, and spreading love and harmony among people. The obligatory form of spending is Zakat, which must be given on certain types of wealth. Some Zakat must be given to state officials and workers, while in some cases, individuals are allowed to distribute their Zakat themselves without involving the state. For visible wealth, owners must give their Zakat to state officials and are not permitted to distribute it to the poor directly. For hidden wealth, owners are allowed to give their Zakat directly to the poor, and the state is not permitted to demand it from them. All forms of spending in Islam follow a strong system designed to meet the needs of the poor within an Islamic state, providing numerous benefits and fulfilling many objectives, as explained by scholars based on the verses of the Quran and the Hadiths of the Prophet Muhammad (peace be upon him). Among these scholars are the students of Shaykh Ashraf Ali Al-Tahanawi, who provided an Intentional interpretation of the verses on spending in the tafsir "Ahkam al-Qur'an" by Al-Tahanawi. The researcher aims to elucidate the Intentional interpretation of the verses on spending from "Ahkam al-Qur'an" by Al-Tahanawi for the benefit of the reader.

**Keywords;** Intentional Interpretation, verses on spending, Ahkam al-Qur'an, Al-Tahanawi

## ملخص:

الإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَحْتَلُّ أَمِيَّةً عَظِيمَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَهْمَةِ وَوَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْإِنْفَاقُ تَارَةٌ يَكُونُ وَاجِبًا وَتَارَةٌ مَنُودِيًا حَسَبَ مَا وَرَدَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَصَرَّفَ هَذِهِ الْأَمْوَالُ الْمُنْفَقَةُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ مِنْ مَسَاعِدَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالتَّعْلِيمِ وَالصَّحَّةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا يَفِيدُ فِي الْعَدَالَةِ وَالتَّضَامُنِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَنَشْرِ الْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ النَّاسِ. وَالوَاجِبُ مِنَ الْإِنْفَاقِ هُوَ الزَّكَاةُ، وَتَجِبُ إِتْيَاءُ الزَّكَاةِ فِي بَعْضِ الْأَمْوَالِ إِلَى سَعَاةِ الدَّوْلَةِ وَعَامِلِيهَا، وَبِإِذْنِ الشَّرْعِ فِي بَعْضِ الْأَمْوَالِ لِأَرْبَابِ الْمَالِ أَنْ يَنْفِقَ بِنَفْسِهِ دُونَ إِتْيَاءِهَا إِلَى الدَّوْلَةِ، فَالْأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ يَجِبُ أَنْ يُؤَدِيَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ زَكَاتَهَا إِلَى سَعَاةِ الدَّوْلَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُؤَدُوا زَكَاتَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا الْأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ: فَيَجُوزُ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ أَنْ يُؤَدُوا زَكَاتَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ بِأَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَسْمَحِ الشَّرْعُ لِلدَّوْلَةِ أَنْ يَطْلُبَ زَكَاتَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا. فَالْإِنْفَاقَاتُ كُلُّهَا لَهَا نِظَامٌ قَوِيٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَبِهَا تَفِي حَاجَاتُ الْفُقَرَاءِ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَهَا فَوَائِدٌ عَدِيدَةٌ وَمَقَاصِدُ كَثِيرَةٌ قَدْ وَضَحَهَا الْعُلَمَاءُ فِي ضَوْءِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَمِنْ أَوْلَئِكَ الْعُلَمَاءُ تَلَامِذَةُ الشَّيْخِ أَشْرَفِ عَلِيِّ التَّهَانَوِيِّ الَّذِينَ ذَكَرُوا تَفْسِيرًا مَقَاصِدِيًّا لِآيَاتِ الْإِنْفَاقِ فِي التَّفْسِيرِ "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلتَّهَانَوِيِّ"، فَالْبَاحِثُ يُوَدِّعُ أَنْ يُوَضِّحَ تَفْسِيرًا مَقَاصِدِيًّا لِآيَاتِ الْإِنْفَاقِ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلتَّهَانَوِيِّ لِيَسْتَفِيدَ بِهِ الْقَارِئُ.

﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>1</sup>.

هَذِهِ الْآيَةُ وَرَدَتْ فِي تَفْضِيلِ الْإِخْفَاءِ عَلَى الْإِبْدَاءِ فِي الصَّدَقَاتِ مَطْلَقًا، وَالْمُرَادُ مِنْهَا: صَدَقَاتُ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَرَادُ بِهَا صَدَقَاتُ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ الْإِبْدَاءَ فِي الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْرَارِ، لِأَنَّ أَدَاءَ الْفَرَائِضِ دَالَةٌ عَلَى صِدْقِ إِيْمَانِ الْمُؤْمِنِ، فَالْأَفْضَلُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ الْإِبْدَاءُ دُونَ الْإِسْرَارِ لِغَلَاظِنِ بِهِ أَحَدٌ ظَنُّ السُّوءِ بِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ، وَالْحَالُ: أَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِبْدَاءَ فِي صَدَقَاتِ مَفْرُوضَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الْإِخْفَاءِ؛ لِأَنَّ بِهَا تَحْصَنُ مَالَهُ وَدَمَهُ، فَيَنْبَغِي أَدَاءُهَا مَبْدِيًا بِهَا، لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَلِأَجْلِ هَذَا السَّبَبِ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ بِجَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهَا فَرَضُ، وَالْأَفْضَلُ فِي الْفَرَائِضِ الْإِبْدَاءُ دُونَ السَّرِّ، فَالْآيَةُ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي فَضْلِ السَّرِّ عَلَى الْإِبْدَاءِ فِي الصَّدَقَاتِ مَطْلَقًا؛ لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا صَدَقَاتُ النَّفْلِ دُونَ الْفَرَضِ وَلَا يَوْجَدُ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِخْفَاءِ فِي الْفَرَضِ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ، لِذَلِكَ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ بِفَضْلِ الْإِبْدَاءِ فِيهَا دُونَ الْإِخْفَاءِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْآيَةَ خَاصَّةٌ بِالنَّفْلِ مِنَ الصَّدَقَاتِ دُونَ الْفَرَضِ، وَيُوَدِّعُ ذَلِكَ مَارَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ حَيْثُ يَقُولُ: جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقَةَ السَّرِّ فِي التَّطَوُّعِ تَفْضِيلًا عِلَانِيَّتِهَا، يَقَالُ: بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، وَجَعَلَ صَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ عِلَانِيَّتِهَا أَفْضَلَ مِنْ سَرِّهَا، يَقَالُ: بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ ضِعْفًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا طَلَبَ الزَّكَاةَ فِي الْمَوَاشِي قَبْلَ أَدَاءِهَا، فَيَفْرَضُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِيَ زَكَاتَهَا وَيَسْلَمَهَا إِلَى الْعَامِلِ، فَإِنْ كَانَ السَّرُّ فِي الزَّكَاةِ أَفْضَلَ، لَمَا يَفْرَضُ عَلَيْهِ أَدَاءُهَا لَهُ، وَمَا هُوَ فَرَضٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَعَلِمَ: أَنَّ فَرِيضَةَ أَدَاءِ

التفسير المقاصدي لآيات الإنفاق في تفسير التهانوي

الزكاة لعامل إن جاء إليه قبل أداء الزكاة دليل على فضل الإبداء في الزكاة دون الإخفاء. والحكمة في ذلك: أنه يجب على المرأ أن يدفع عن نفسه التُّهْم، فيجب عليه إبداء الفرائض؛ لئلا يظن أحد بأنه لم يؤد ذلك، فجعل الشرع الإبداء في الفرائض أفضل من السر فيها.

قال العلامة ظفر أحمد العثماني: "قوله تعالى: إن تبدوا الصدقات فنعماهي، قال ابن العربي: أما صدقة الفرض؛ فلا خلاف أن إظهارها أفضل كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة؛ لأن المرء يجوز بها إسلامه ويحقق دمه ويعصم ماله... وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر، ولا في تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعول عليه، ولكنه الإجماع الثابت<sup>2</sup>... ويؤيده ما رواه ابن جرير... عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيها، يقال: بسعين ضعفا، وجعل صدقة الفريضة علانيها أفضل من سرها، يقال: بخمسة وعشرين ضعفا<sup>3</sup>، قال الجصاص<sup>4</sup>: ومن أهل العلم من يقول: إن الإجماع قد حصل على أن إظهار صدقة الفرض أولى من إخفاءها، كما قالوا في الصلاة المفروضة، فكذلك سائر الفروض؛ لئلا يقيم نفسه مقام التهمة في ترك أداء الزكاة وفعل الصلاة، قالوا: فهذا يوجب أن يكون قوله تعالى: وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء في التطوع خاصة... ويدل على أن المراد صدقة التطوع: أنه لا خلاف أن العامل إذا جاء قبل أن يؤدى صدقة المواشي فطالبه بأداءها، إنَّ الفرض عليه أداءها إليه، فصار إظهار أداءها في هذا الحال فرضا، وفي ذلك دليل على أن المراد بالآية صدقة التطوع"<sup>5</sup>.

استدل البعض بهذه الآية على جواز إعطاء الصدقات للفقراء دون الإمام، سواء كانت الزكاة من أموال ظاهرة أو من أموال باطنة، فإن أعطى المركزي زكاة ماله لفقير، يسقط حق الإمام في الأخذ عنه، ولا يجب عليه إعطاءها مرة ثانية؛ لأن المراد من الصدقات جنسها الذي يشمل جميع أنواعها، وقد جعل الله تعالى الإخفاء فيها أفضل من الإبداء، ويمكن العمل على ذلك: إذا أدى المركزي للفقير دون الإمام؛ لأن بالأداء إلى الإمام يصير مبدئا بها، ففضل الإسرار على الإبداء في الصدقات دليل على جواز أداء الزكاة للفقير دون الإمام.

لكن المؤلف رد على هذا الاستدلال وضعفها، حيث يقول: ليس في الآية دلالة على جواز إعطاء الصدقات للفقير دون الإمام؛ لأن أكثر ما تشتمل عليه الآية: هو فضل الإخفاء للمعطي، وذلك لا يُسقط حق الإمام؛ لأن فضل الإخفاء وحق الإمام لا يمتنع اجتماعهما، فإذا جاز اجتماعهما، فلا يصح الاستدلال بالآية على سقوط حق الإمام، وأما إمكان اجتماعهما: هو أن الخيرية في الإخفاء لا ينافي حق الإمام، فيمكن أن يعمل على ما هو خير له ويعطي الإمام أيضا بأن أدى زكاته مخفيا بها أولا، ثم يؤديها إلى الإمام بعد مطالبته، فيتضاعف الخير بأخذها ثانية، وكذا مما يدل على عدم سقوط حق الإمام: هو إجماع العلماء على أن المراد في الآية صدقة التطوع دون الفرض، ولا حق للإمام في صدقة التطوع، وإنما حقه في زكاة أموال ظاهرة، فلا يوجد في الآية دلالة على سقوط حق الإمام لتخصيص الآية بالتطوع دون الفرض؛ لأن ستر الطاعات أفضل من إظهارها؛ لأنه أدفع شائبة الرياء، وذلك في النوافل دون الفرائض؛ لأنه لا رياء في الفرائض.

والمقصد في الآية: أن الآية تدل على فضل الإسرار على الإخفاء في صدقات التطوع؛ لأنه أدفع شائبة الرياء، قال العلامة ظفر أحمد العثماني: "ومن المخالفين من يحتج بذلك في جواز إعطاء جميع الصدقات للفقراء دون

الإمام؛ لأن عموم اللفظ يقتضي جميعها، لأن الألف واللام هنا للجنس فهي شاملة للجميع... وليس في هذا دلالة عندنا على ذكروا؛ لأن أكثر ما فيه أنه خير للمطعمي، فليس فيه سقوط حق الإمام في الأخذ... إذ لا يمتنع أن يكون خيرا لهم، ويأخذها الإمام أيضا، فيتضاعف الخير بأخذها ثانيا<sup>6</sup>، وأيضا إجماعهم على أن الآية في التطوع خاصة؛ لأن ستر الطاعات النوافل أفضل من إظهارها<sup>7</sup>؛ لأنه من الرياء ولا رياء في الفرائض<sup>8</sup>. استدل المؤلف بالآية على أن علة استحقات الصدقات كلها فرضا كان أو نفلا: هي الفقر، فلا يستحق أحد بالصدقات إلا إذا كان فقيرا، وأما ما ذكرت من المصارف في سورة التوبة، فلا تصرف الصدقات فيهم إلا لأجل الفقر، فإذا انعدم الفقر فيهم، فلا يجوز صرف الصدقات إليهم فرضا كان أو تطوعا، وأما ما ذكر في الآية من المؤلف قلوبهم والعاملين؛ فقال المؤلف: إنهم لا يأخذون الصدقات؛ لأن علة استحقاتهم هي الفقر، والإمام يأخذ جميع الصدقات ثم يعطي منها إلى العاملين عوضا عن عملهم، وليس لأجل الفقر، وأما ما يعطي الإمام للمؤلفة قلوبهم؛ فهو لدفع أذيتهم عن أهل الإسلام أو لاستمالتهم إلى الإيمان، فعلم: أن مصارف الصدقات في القرآن الكريم تُستحقها لأجل الفقر، وأما ما يأخذه المؤلف قلوبهم والعاملون، فليسوا كصدقة، وإنما هو عوض عملهم أو دفعا لضررهم عن المسلمين.

والمقصد في الآية: إيماء إلى علة استحقات الصدقات وهي الفقر، ويدل عليه قوله تعالى: "وتؤتوها الفقراء"، فالمصارف لها كثرة كما ورد في سورة التوبة؛ لكن ذكر الله تعالى ههنا الفقراء دون غيره للإيماء إلى أن علة استحقات الصدقات هي الفقر، لذلك اكتفى بذكر الفقراء ههنا.

قال العلامة ظفر أحمد العثماني: "وفي قوله: وتؤتوها الفقراء، دلالة على أن جميع الصدقات مصروفة إلى الفقراء، وإنما إنما تستحق بالفقر لا غير<sup>9</sup>، وإن ما ذكر الله تعالى من أصناف من تصرف إليهم الصدقة في قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين، إنما يستحق منهم من يأخذها صدقة بالفقر دون غيره، وأما المؤلف قلوبهم والعاملون عليها: فإنهم لا يأخذونها صدقة، وإنما تحصل في يد الإمام صدقة للفقراء، ثم يصرف إلى المؤلف قلوبهم والعاملين ما يعطون، على أنه عوض من العمل أو لدفع أذيتهم عن أهل الإسلام، وغالبهم الفقراء أو ليستمالوا به إلى الإيمان<sup>10</sup>."

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْيَاءَ مِنْ التَّعَفُّفِ نَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>11</sup>.

المراد من الفقراء في الآية: المهاجرون الذين حبسوا أنفسهم للجهاد وتعلم الدين من الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، فيما أنهم وقفوا أنفسهم لمعرفة الدين والجهاد في سبيل الله؛ لذلك لا يستطيعون السفر والرحلة للتجارة وطلب المعاش لكونهم محصرين في سبيل الله تعالى.

فذكر الله تعالى في آيات سابقة الحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى، وذكر له مصرفا في هذه الآية، والمصارف للصدقات ثمانية كما وردت في آية سورة التوبة، لكن الله تعالى اكتفى ههنا بمصرف واحد، وهو الفقراء الذين أحصروا في سبيل الله إما للجهاد وإما للتعلم.

والمقصد من اكتفاء هذا المصرف: إيماء إلى أنهم أحق بالصدقات من الآخرين؛ لأنهم يستطيعون كسب الأموال،

التفسير المقاصدي لآيات الإنفاق في تفسير التهانوي

لكنهم تركوا الدنيا لله تعالى، فهم أحق بالإنفاق من الآخرين.

قال العلامة ظفر أحمد العثماني: "وفيه دلالة على كون هؤلاء الفقراء المحصرين في سبيل الله أحق بالصدقات من غيرهم<sup>12</sup>؛ لأن الله تعالى لم يذكر هنا من مصارفها غيرهم"<sup>13</sup>.

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>14</sup>.

نزلت هذه الآية في بيان مصارف الزكاة، وقد وضحها الله تعالى فيها، وهي ثمانية مصارف، فالصدقات الواجبة لا تتفق إلا عليها؛ لأن المصارف منحصرة في الآية في الثمانية؛ لأن المقام مقام البيان، وقد ذكر الله تعالى فيها ثمانية مصارف، فعلم: أنه لا يوجد غيرها من مصارف الزكاة، وكذا كلمة "إنما" تأتي للقصر، فهي تدل على قصر الصدقات في هذه المصارف الثمانية، والمراد ههنا الصدقات الواجبة، فيجوز إنفاق الصدقات المتطوعة على غير هذه الأصناف.

قال الشيخ عبد الشكور الترمذي نقلا عن روح المعاني<sup>15</sup>: "والمراد من الصدقات الزكوات فيخرج غيرها من التطوع"<sup>16</sup>.

"والعاملين عليها".

يعني بالعامل في الآية: العاشر والساعي، فالعاشر هو الذي نصبه الإمام، ليأخذ الصدقات ممن يمر عليه من التجار بأموالهم، وأما الساعي: فهو الذي يرسله الإمام ليأخذ صدقات المواشي في قرى المسلمين ويسلمها إلى بيت مال المسلمين، فالساعي والعاشر هما العاملان على الصدقات، وهما يبذلان الجهد في جمع الصدقات؛ لذلك بين الله تعالى للعامل حقا في الصدقات؛ وهذا أجره عملهم، ولذلك يستوي فيه الغني والفقير، فإن العامل الغني يستحق حقا من الصدقات كما يستحق منها عاملا فقيرا.

واستدل العلماء بالآية على جواز أخذ الأجرة لكل من شغل بأعمال المسلمين؛ لأن العامل يستحق الحق من الصدقات كأجرة، وجمع الصدقات عمل من أعمال المسلمين، فعلم أن كل مشغل بعمل من أعمال المسلمين يجوز أن يعطي له الأجرة من الصدقات، كالقاضي وغيره.

والمقصد من ذكر العامل في الآية من مصارف الصدقات: إيدان بأن كل من يشتغل بعمل من أعمال المسلمين، يجوز له أن يأخذ الوظيفة من صدقات بيت المال.

قال الشيخ عبد الشكور الترمذي: "إن العامل يشمل العاشر والساعي، والأول من نصبه الإمام على طريق؛ ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم عليهم، والثاني: هو الذي يسعى في القبائل؛ ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها<sup>17</sup>... ويؤخذ منه جواز أخذ الأجرة<sup>18</sup> لكل من اشتغل بشيء من أعمال المسلمين"<sup>19</sup>.

"والمؤلفة قلوبهم".

ذكر الله تعالى "المؤلفة قلوبهم" في الآية من مصارف الزكاة، واختلف العلماء في ذلك، فذهب البعض إلى أنه منسوخ، ولما أعز الله تعالى الإسلام، وبلغه إلى أنحاء العالم، فلا حاجة في إعزاز الإسلام بمؤلفه قلوبهم، والناسخ: هو الإجماع على ذلك.

وذهب البعض إلى أن هذا المصرف محكم في القرآن غير منسوخ؛ لأنه يجب أن يكون الناسخ قويا مثل المنسوخ في الدلالة، وهذا قد بين الله تعالى في مصارف الصدقات في القرآن، والإجماع لا يساويه في القطعية، فلا يجوز نسخ حكم قرآني به.

وإذا كان الحكم محكم، ويجوز وضع الصدقات في هذا المصرف، فيجب أن يعرف المراد منها، فذكر المؤلف: إن المراد من هذا المصرف: المسلمون الفقراء الضعفاء في الإسلام، فيجوز أن يعطي لهم من الزكاة حتى تتقوى إيمانهم، فإن أسلم أحد ويضعف إسلامه، لكنه غني، فلا يجوز إعطائه من الصدقات الواجبة؛ لأن الفقر شرط في جميع المصارف كما ذكر في السابق، وأما الكفار الذين تؤلف قلوبهم بالأموال: فهم أيضا لا يستحقون شيئا من الصدقات والزكاة؛ لأن شرط استحقاق الصدقات الواجبة هو الفقر والإسلام، وينعدم فيهم شرط ثان، لذلك لا يستحقون الزكاة.

والمقصد من قوله تعالى: "المؤلفة قلوبهم": المسلمون الفقراء الضعفاء في الإسلام، ويبقى هذا المصرف محكما غير منسوخ، ولا يراد منهم الكفار المائلون إلى الإسلام؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أعطى الكفار شيئا من أموال الزكاة، وما روي في صفوان ابن أمية، أنه قد أعطاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، هو من خمس مال الغنية، والخمس حق الإمام يصرفه في مصالح المسلمين والدولة الإسلامية، فعلم: أن المراد من "المؤلفة قلوبهم": المسلمون الفقراء الذين لم يرسخ الإسلام في قلوبهم، ورجح المؤلف هذا القول.

قال الشيخ عبد الشكور الترمذي: "أعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صفوان بن أمية كان من غنائم حنين، وصفوان يومئذ كافر<sup>20</sup>، قال الحافظ ابن حجر: ودعوى الرافعي أنه أعطى صفوان ذلك من الزكاة وهم، والصواب: أنه من الغنائم من خمس الخمس التي كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم<sup>21</sup>.... وإذا ثبت: أن حكمه باق غير منسوخ، لكن الكافر من المؤلفة ليس بمبراد، بل الحكم مخصوص بالمسلمين منهم، ولذا لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إعطائه من الزكاة كافرا من المؤلفة، فنقول: إذا خص الكافر من المؤلفة، فلا بد أن يخص الغني أيضا بالأحاديث الواردة في عدم حل الزكاة للغني... وإذا خص المسلم الغني من المؤلفة، بقي الحكم في المؤلفة الفقراء<sup>22</sup>، فظهر أن المؤلفة أيضا صنف من الفقراء.<sup>23</sup>"

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>24</sup>.

أمر الله تعالى في هذه الآية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يأخذ الصدقات من أموال المسلمين، وذكر المؤلف: أن الله تعالى أمر في آيات الزكاة بالإيتاء وهي خاصة بأموال باطنة من ذهب أو فضة، وأمر في الصدقات بأخذ الإمام منهم، وهي تعم الماشية والأموال الباطنة، فاستعمال الإيتاء للزكاة يدل على أن المالك ينفق في مصارفها، ولا يجب عليه أن يؤديها إلى الإمام، وأما الصدقات: فقد أمر الله تعالى بأخذها، وعيّن لها عاملا، فيدل ذلك على أن الصدقات يجب أداءها إلى الإمام وإن أدى إلى فقير، ثم مرّ عليه عامل، فيجب عليه أن يؤدي مرة ثانية.

والمقصد من ذكر الإيتاء مع الزكاة والأخذ مع الصدقات: الإيحاء إلى أن الزكاة يجوز أداءها إلى الفقير دون الإمام، ولا يجوز أداء الصدقات إلا إلى الإمام، ولذلك عيّنت الشريعة لها سعاة وعمالا.

التفسير المقاصدي لآيات الإنفاق في تفسير التهانوي

قال الشيخ عبد الشكور الترمذي: "قال في الزكاة: (وآتوا الزكاة) ولم يشترط فيها أخذ الإمام لها، وقال في الصدقات: (خذ من أموالهم)... يدل على أنه غير جائز له إسقاط حق الإمام في أخذها... وإنما شرط أخذه في الصدقات، ولم يذكر مثله في الزكاة... فلما خص الزكاة بالأمر بالإيتاء دون أخذ الإمام، وأمر في الصدقة بأن يأخذها الإمام، وجب أن يكون أداء الزكاة موكولا إلى أرباب الأموال، إلا ما يمر به العاشر، فإنه يأخذها باتفاق السلف<sup>25</sup>، ويكون أخذ الصدقات إلى الأئمة"<sup>26</sup>.

"من أموالهم".

أمر الله تعالى في هذه الآية بأخذ بعض الأموال لا كلها، فعلم: أن الزكاة هو البعض من مال، فلا يؤخذ كله في الزكاة، لكن الآية مجملة في بعض الأموال؛ لأن الآية لم تبين مقدار البعض، والبعض يمكن أن يكون حبة من شعير، والحال: أن ذلك غير مراد في الآية، وكذلك لم يترك الله تعالى مقدار الزكاة على رأي المالك بأن ينفق ما شاء من ماله في مصارف الزكاة، فالآية مجملة في مقدار الزكاة، لكن أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وردت في ذلك، فيجب أن تكون تلك الأحاديث بيانا لهذه الآية، فتجب الزكاة في الأموال ويؤخذ بعض المال منها حسب ما بينه الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم.

والمقصد في الآية: إيدان بأن الواجب بعض المال لا كلها، والبعض وإن كان مجملا في الآية؛ لكن ورد بيانه في الأحاديث، فتكون تبيانا لإجمال الآية، وتجب الزكاة في الأموال حسب ما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال الشيخ عبد الشكور الترمذي: "قوله تعالى: خذ من أموالهم يدل على أن القدر المأخوذ بعض تلك الأموال لا كلها؛ إذ مقدار ذلك البعض غير مذكور ههنا بصريح اللفظ.... حتى يكفي أخذ أي جزء كان، وإن كان في غاية القلة، مثل الحبة الواحدة من الخنطة أو الجزء الحقيقير من الذهب، فوجب أن يكون المراد منه: صدقة معلومة الصفة والكيفية والكمية عندهم، حتى يكون قوله: خذ من أموالهم صدقة أمرا بأخذ تلك الصدقة المعلومة، فحينئذ يزول الإجمال<sup>27</sup>، ومعلوم أن تلك الصدقة ليست إلا الصدقات التي وصفها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين كيفيتها"<sup>28</sup>.

وكذا تدل الآية على أن الزكاة سبب لطهارة الذنوب والخطايا، فوجب أن تكون الزكاة متصفة بتلك الصفة، وتكون سببا لطهارة الآثام، وهذا إنما يمكن إذا كانت الزكاة تجب على من له آثام، فَعَلِم: أن الزكاة لا تجب إلا على البالغ العاقل؛ لأن الآثام لا تكون للصغير ولا للمجنون، فقوله تعالى: "تطهرهم" تدل على أن الزكاة لا تجب إلا على عاقل بالغ.

والمقصد في هذه الآية: هو أنه يجب أن تكون الزكاة طهرة عن المعاصي والذنوب، ولا يمكن ذلك إلا إذا وجبت الزكاة على البالغ العاقل؛ لأن المجنون والصغير لا يكلفان بأحكام الشرع حتى يكون لهما آثام ومعاصي.

قال الشيخ عبد الشكور الترمذي: "ظاهر الآية يدل على أن الزكاة إنما وجبت طهرة عن الآثام، فلا تجب إلا حيث تصير طهرة عن الآثام، وكونها طهرة عن الآثام لا يتقرر إلا حيث يمكن حصول الآثام، وذلك لا يعقل إلا في حق البالغ، فوجب أن لا يثبت وجوب الزكاة إلا في حق البالغ<sup>29</sup> كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله"<sup>30</sup>.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُجِيْتُمْ الرِّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذُكِرَ لَكُمْ وَأَطَهَّرَ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ ١٢﴾<sup>31</sup>.

أمر الله تعالى في هذه الآية بأداء الصدقة قبل مناجاته صلى الله تعالى عليه وسلم، فيجب الصدقة لمن أراد مناجاته صلى الله تعالى على الفقراء والمساكين، وهذه الصدقة ليست لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذه الصدقة فوائد ومقاصد كثيرة، منها: إعظام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وإعظام مناجاته؛ لأنهم إذا أُلزموا على أنفسهم صدقات قبل المناجاة، فيعظمونه صلى الله تعالى عليه وسلم ومناجاتهم معه.

ومنها: نفع كثير من الفقراء؛ لأن الصحابة الأغنياء كانوا مكثرين في مناجاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما يؤدون الصدقات للفقراء قبل كل مناجاة، فينتفع بها كثير من الفقراء.

ومنها: التخفيف على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأن المسلمين قد أكثروا الأسئلة عليه حتى شقوا عليه، فأمر الله تعالى بالصدقة قبل المناجاة، فأمسكوا عن مناجاته، فارتاح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كثرة مناجاته؛ لأنهم لا يناجون بعد ذلك إلا عند الضرورة.

ومن التخفيف عليه صلى الله تعالى عليه وسلم: لأن المحتاجين قد كثروا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكانوا يقدمون حاجاتهم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ويشغلون أوقاته القيمة في ذلك، وكان يودّ الفراغ منها إلى الدعوة والعبادة، فأوجب الله تعالى هذه الصدقة؛ ليقبل الناس في مناجاته صلى الله تعالى عليه وسلم.

ومنها تكثير أجور الفقراء: لأن الأغنياء كانوا يكثرون في مجالس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى غلبوا على الفقراء، وقد أكثروا من مناجاته، فملى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طول مجالستهم معه، فأمر الله تعالى بالصدقة قبل مناجاته، فامتنع الأغنياء، وأما الفقراء: فلم يجدوا شيئاً ليتصدقوا به؛ ليكون لهم فرصة في مناجاته صلى الله تعالى عليه وسلم، وبما أن الفقراء تمنوا الصدقة لمناجاته؛ لذلك أعطى الله تعالى لهم الأجر على ذلك، وأما الأغنياء: فهم امتنعوا عن مناجاته، فانحطت درجاتهم.

ومنها: التمييز بين محب الدنيا ومحب الآخرة؛ فإن من كان يريد الآخرة، ويحبها أكثر من الدنيا، فهو لا يبالي بالصدقة، وإنما يقدمها لمناجاته صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن كان يحب الدنيا، هو يبخل في الصدقات، ولا يصرف ماله لمناجاته صلى الله تعالى عليه وسلم.

وهذه الصدقة وإن كانت قد نسخت بعد مدة قصيرة؛ إلا أن لها مقاصد عديدة كما ذكرت، ولأجل هذه المقاصد أوجب الله تعالى هذه الصدقة عليهم قبل مناجاته صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال العلامة محمد إدريس الكاندهلوي: "هذا التكليف يشتمل على أنواع من الفوائد، أولها: إعظام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وإعظام مناجاته؛ فإن الإنسان إذا وجد الشيء مع المشقة، استعظمه، وإن وجدته بالسهولة، استحققه، وثانيها: نفع كثير من الفقراء بتلك الصدقة المقدمة قبل المناجاة، وثالثها: قال ابن عباس: إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى شقوا عليه، وأراد الله أن يخفف عن نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما نزلت هذه الآية، شح كثير من الناس، فكفوا عن المسئلة<sup>32</sup>، ورابعها: ... إن الأغنياء

التفسير المقاصدي لآيات الإنفاق في تفسير التهانوي

غلبوا على الفقراء على مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم... فأمر الله بالصدقة عند المناجاة، فأما الأغنياء: فامتنعوا، وأما الفقراء: فلم يجدوا شيئا واشتاقوا إلى مجلس الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، فتمنوا: أن لو كانوا يملكون شيئا فينفقونه، ويصلون إلى مجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فعند هذا التكليف أزدادت درجة الفقراء، وانحطت درجة الأغنياء، وخامسها: يحتمل أن يكون المراد منه: التخفيف عليه<sup>33</sup>؛ لأن أرباب الحاجات كانوا يلحون على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم... وسادسها: أنه يتميز به محب الآخرة عن محب الدنيا<sup>34</sup>.

وذهب بعض العلماء إلى أن هذه الصدقة مندوبة غير واجبة عليهم، واستدلوا بقوله تعالى: "ذلك خير لكم وأطهر"، بأن مثل هذا التعبير يستعمل في المندوب دون الفرض، لكن رده المؤلف، وقال: إن مثل هذا التعبير ليس خاصا بالمندوب، وإنما هو يستعمل في الواجب أيضا؛ لأن المندوب كما يجوز اتصافه بكونه خيرا وأطهر، كذا يجوز اتصاف الواجب بهما أيضا، فعلم أن هذه الصدقة كانت واجبة، فنسخته الآية التي تليها. قال العلامة محمد إدريس الكاندهلوي: "ظاهر الآية تدل على أن تقديم الصدقة كان واجبا... ومنهم من قال: إن ذلك ما كان واجبا؛ بل كان مندوبا، واحتج... إنه تعالى قال: ذلك خير لكم وأطهر، وهذا إنما يستعمل في التطوع لا في الفرض... والجواب... إن المندوب كما يوصف بأنه خير وأطهر<sup>35</sup>، فالواجب أيضا يوصف بذلك"<sup>36</sup>.

ومن مقاصد الصدقة: أنه طهرة للمرء، ولذلك قال تعالى بعد الأمر بالصدقة: أنها خير لهم وأطهر، وقد ورد في الآية: أن الصدقة تطهر وتزكي، حيث يقول الله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها". قال العلامة محمد إدريس الكاندهلوي: "ذلك خير لكم وأطهر أي ذلك التقديم خير لكم في دينكم وأطهر<sup>37</sup>؛ لأن الصدقة طهرة"<sup>38</sup>.

﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>39</sup>.

نزلت هذه الآية لما سئل بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم قسمة أموال بني النضير؛ لأنهم يظنون أن أموال الفيء تقسم بين الغانمين، كما تقسم أموال الغنيمة بينهم، فبين الله تعالى في هذه الآية الفرق بينهما؛ وهو: أن الغنيمة هي ما حصلت ببذل المجاهدين جهودهم وأنفسهم وأموالهم وقتالهم مع الكفار، وأما الفيء: فهو الذي لم يبذلها المجاهدون في حصوله، وإنما هو يحصل لهم بإلقاء الله تعالى الرعب في قلوب الكفار، فلا يقاتلونهم، ويرضون بالتخيلية عن أموالهم للمسلمين خوفا منهم.

خلاصة الفرق بينهما: أن ما وقع لحصوله قتال كان غنيمة، وما لم يقع قتال في حصوله، فهو فيء. وكما أن الفرق يوجد في مفهومهما، كذا يوجد في قسمتهما أيضا، فالغنيمة تقسم بين المجاهدين بعد إخراج الخمس منها، وأما الفيء: فهو لا يقسم بين المجاهدين، وهو في يد الإمام يصرفه حيث يشاء في مصالح المؤمنين وأهل الدولة الإسلامية.

والمقصد في الآية: إيدان بأن حكم الفيء غير حكم الغنيمة؛ فإنه لا يقسم بين الغانمين، وإنما يصير ملكا

للمسلمين، ويصرفه الإمام حيث يشاء في مصالح الدولة الإسلامية وأهلها. ومما يدل عليه الآية: أن العمل اليسير في الجهاد لا يوجب الاستحقاق في أموال حاصلة، ولا يراد بذلك عمل يسير من الأفراد؛ وإنما يراد بها عمل يسير من اجتماعهم؛ لأنه إن وقع القتال، وهناك أحد من المجاهدين لم يعمل فيه إلا عملاً يسيراً؛ فله سهم تام لا ينقص، وعمله اليسير لا يؤثر في نقص سهمه، لكن إن عمل المجاهدون كلهم عملاً يسيراً، ولم يقع القتال، فليس لهم حق في مال حاصل، ويكون ذلك للمسلمين جميعاً في يد الإمام. قال العلامة محمد إدريس الكاندهلوي: "معنى الآية على ما قال الإمام قدس الله سره: إن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين طلبوا من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم: أن يقسم الفيء بينهم كما قسم الغنيمة بينهم، فذكر الله تعالى الفرق بين الأمرين؛ وهو: أن الغنيمة ما أتعبتم أنفسكم في تحصيلها، وأوجفتم عليها الخيل والركاب، بخلاف الفيء: فإنكم ما تحملتم تعباً؛ فكان الأمر فيه مفوضاً إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يضعه حيث يشاء<sup>40</sup>.... قوله تعالى: ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، المعنى: إن هذه الأموال وإن كانت فينا؛ فإن الله تعالى خصها لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأن رجوعها كان برعب ألقى في قلوبهم دون عمل من الناس؛ فإنهم لم يتكلفوا سفراً... ولا أنفقوا مالا، فأعلم الله تعالى: أن ذلك موجب لاختصاص رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الفيء، وأفاد البيان بأن ذلك العمل اليسير من الناس في محاصرتهم لغو<sup>41</sup>، لا يقع الاعتداد به في استحقاق سهم"<sup>42</sup>.

وتدل هذه الآية على أن الأموال الحاصلة من المشركين دون قتال لا توضع في بيت مال المسلمين، وتكون بمنزلة الخراج والجزية، فتصرف في مصالح الدولة الإسلامية وأهلها؛ لأنها بمنزلة ما حصل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أموال بني النضير، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف ذلك في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، فالحاصل: أن مصرف الفيء غير مصرف الزكاة، فيجوز صرفها في جميع مواضع الجزية والخراج، فيجوز بها إصلاح القناطير وأوراق الإدارات وغيرها؛ فلا يختص الفيء بالمصارف الثمانية.

قال العلامة محمد إدريس الكاندهلوي: "وفي هذه الآية دلالة على أن كل مال من أموال أهل الشرك لم يغلب عليه المسلمون عنوة وإنما أخذ صلحا، إنه يوضع في بيت مال المسلمين، ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية؛ لأنه بمنزلة ما صار للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أموال بني النضير<sup>43</sup> حين لم يوجف المسلمون عليه"<sup>44</sup>.

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>45</sup>.

بيّن المؤلف تحت هذه الآية حكم قسمة الفيء؛ وذكر: أن الحنفية ذهبوا إلى أن مال الفيء لا يخمس، وإنما يصرفه الإمام في مصالح المسلمين جميعاً، ولا يقسم بين المجاهدين، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: يخمس الفيء، ثم يخمس خمسة خمسة أخماس، فتصرف أربعة أخماس منها بين المجاهدين ومصلحتهم، ورجح جمهور العلماء إلى ما اختار الحنفية من عدم تخميس مال الفيء وإبقائه في يد الإمام حيث يصرفه في جميع مصالح المسلمين، بأن يعطي منها أرزاق الحكام ومن يقومون بأمر الفيء من وال وكاتب وجندي؛ فإن فضل منها، يصرف في إصلاح

التفسير المقاصدي لآيات الإنفاق في تفسير التهانوي

الحصون والازدياد من الصلاح والكراع، وكذا في كل ما تزداد به قوة المسلمين وشوكتهم. قال العلامة محمد إدريس الكاندهلوي: "اختلف أهل العلم في تخميس الفيء- هو ما صار للمسلمين من أموال الكفار من غير إيجاب خيل ولا ركاب- فقال الشافعي: يخمس، ويخمس خمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن مال الفيء لا يخمس، بل مصرف جميعها واحد، وإليه كان يذهب عمر... فجملة الفيء لجميع المسلمين، يصرفها الإمام إلى مصالحهم على يراه من الترتيب<sup>46</sup>... ويعطي من الفيء رزق الحكام ومن قام بأمر الفيء من وال وكاتب وجندي، ممن لا غنى للفيء عنه، فما فضل، وضعه في إصلاح الحصون والازدياد من الصلاح والكراع<sup>47</sup>، وكل ما يقوى به المسلمون"<sup>48</sup>.

ونقل المؤلف عن الإمام الشاه ولي الله رحمه الله تعالى بعض المصارف للفيء، وهي من أهم مقاصد إبقاء الفيء وعدم قسمته بين المجاهدين؛ فمنها: إبقاء ناس لا يقدرّون على شيء، يعني من مقاصد الفيء: إبقاء المحتاجين إلى أموال الآخرين أحياء لعدم قدرتهم على الاكتساب، فيصرف الفيء فيهم، لتكون لهم حياة طيبة، ومنها: تدبير الدولة الإسلامية وسياستها وحراستها والقضاء وإقامة الحدود وغيرها؛ فيصرف مال الفيء في السياسة المدنية وغيرها، لتكون الدولة الإسلامية محكمة غير محتاجة إلى أموال الرعايا؛ فإنها إن مست الحاجة لها إلى أموال الرعايا في السياسة المدنية، كانوا يأخذونها، فإذا كانت الفيء موجودا في الدولة، فلا تحتاج إلى ذلك، وكذلك من مقاصد إبقاء مال الفيء في يد الإمام: صرفها وإنفاقها في منافع مشتركة بين المسلمين من كرى الأنهار وبناء القناطر ونحو ذلك، ومن مصارفها: حفظ ملة الإسلام؛ فيصرف في أرزاق الخطباء والوعاظ والمدرسين وغيرها مما يعين به على صيانة الإسلام ونشره في الدولة الإسلامية، وكذلك من أهم مصارف مال الفيء: حفظ الدولة الإسلامية عن شرور الكفار بسد الثغور ونفقات السلاح والكراع، ثم الدول الإسلامية على نوعين؛ نوع غلب فيها المسلمون في عددهم؛ بأن كان أغلب سكانهم مسلمون أو كلهم، فكانت لا تحتاج إلى إنفاق كثير في حفظ الدولة عن فساد داخلية، فتلك الدولة تصرف أموالهم في إصلاح الأمور أكثر من حفظها عن الشرور؛ لأنها تحتاج إليها أكثر من احتياجها إلى حفظها.

وإن كان سكان الدولة الإسلامية كفارا، وقد ظاهر عليه المسلمون عنوة أو صلحا، فيصرف أكثر الأموال في دفع شرور داخلية، ومثاله: الهند المشتركة؛ لأنها لما كانت تحت سيطرة المسلمين، فكان أكثر سكانهم الهندوس المشركون؛ إلا أن المسلمين قد غلبوا عليها عنوة، فأهل الأمور السياسة: يصرفون أكثر أموالهم في دفع شرور الكفار؛ لئلا يخرجوا ضد الدولة الإسلامية، فالمقصد من الأموال التي كانت بيد الإمام: أن يوزعها في كل بلاد حسب ما يلائمها.

قال العلامة محمد إدريس الكاندهلوي: "والأصل في المصارف: أن أمهات المقاصد أمور: منها إبقاء ناس لا يقدرّون على شيء، لزمانة أو لاحتياج ما لهم... ومنها: حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور... ومنها: حفظ الملة بنصب الخطباء والأئمة والوعاظ والمدرسين، ومنها: منافع مشتركة ككري الأنهار وبناء القناطر ونحو ذلك، وإن البلاد على قسمين؛ قسم تجرد لأهل الإسلام كالحجاز أو غلب عليه المسلمون، وقسم أكثر أهلها: الكفار، فغلب عليهم المسلمون بعنوة أو صلح، والقسم الثاني يحتاج إلى شيء كثير من جمع الرجال وإعداد آلات

القتال<sup>49</sup>... والأول لا يحتاج إلى هذه الأشياء كاملة وافرة<sup>50</sup>.

الفرق بين مصرف الخمس مال الفيء والزكوة والعشر:

بيّن الله تعالى في آية مصارف الزكاة ثمانية مصارف، وقدّم فيها من هو أحق بتلك الأموال، فابتدأ بالفقراء والمساكين إلى آخره، وأما في قسمة مال الفيء، فجعل الفقراء وغيرهم في آخرهم، والمقصد من ذلك: أن كل مال يصرف في موضع يلائمه؛ وبما أن الغنيمة والفيء لا يحصل إلا بالجهاد، فيصرف ذلك في إعداد الجهاد أكثر من إنفاقها على الفقراء وغيرهم، وأما الزكاة والعشر: فهي تؤخذ من أغنياء المسلمين ليصرف في فقراءهم؛ لذلك يصرّف في المصارف الثمانية أكثر من أمور أخرى للدولة.

فكل مال في الدولة الإسلامية له مصرف، فإنفاقه فيه أولى من غيره، ويُنظر في ذلك إلى مقصد شرعي، ومقصد الزكاة والعشر: إيفاء حوائج المسلمين؛ فيصرف ذلك فيهم، والغنيمة والفيء يحصل بالجهاد، فيصرف أكثرها فيهم. قال العلامة محمد إدريس الكاندهلوي: "وأراد الشرع أن يوزع بيت المال المجتمع في كل البلاد على ما يلائمها، فجعل مصرف الزكاة والعشر: ما يكون فيه كفاية المحتاجين أكثر من غيرها، ومصرف الغنيمة والفيء: ما يكون فيه إعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة أكثر، ولذلك جعل سهم اليتامي والمساكين والفقراء من الغنيمة والفيء أقل من سهمهم في الصدقات<sup>51</sup>، وسهم الغزاة منها أكثر من سهمهم منها<sup>52</sup>".

"كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم".

بيّن الله تعالى في هذه الآية: أن الفيء لا يقسم بين المجاهدين كما تقسم الغنيمة فيهم؛ لأن أموال المسلمين كانت لجميعهم، وليست للمجاهدين فقط، فإن قسّمت الأموال الحاصلة بالجهاد كلها بين المجاهدين، فهم يصيرون بما أغنياء، ويبقى المسلمون الباقون فقراء، وهذا يضاد مقاصد الإسلام في الأموال؛ لأن الله تعالى لا يريد أن تدور الأموال بين الأغنياء فقط، وإنما كانت لجميع الناس؛ ليسد الناس كلهم بها حاجاتهم.

واستدل عمر رضي الله تعالى عنه بالآية على أن الأراضي المفتوحة من الروم والفرس تبقى في أيدي أهلها، ولا توزّع بين المجاهدين، وأوجب عليهم الخراج، وقد دعا الصحابة الأجلاء رضي الله تعالى عنهم لذلك، وشاور معهم، فلما اتفقوا على ذلك، قضى على ما رأى من عدم قسمة الأراضي من الروم والفرس بين المجاهدين، وقال عمر رضي الله تعالى عنه: بيّن الله تعالى في الفيء حقاً للذين جاءوا من بعدهم، فإن انقسمت الأموال كلها بينهم، فلم يبق لهم شيء في بيت مال المسلمين، فأبقى عمر رضي الله تعالى تلك الأراضي في أيدي الكفار، ووضع عليهم الخراج، ويصرف عمر رضي الله تعالى تلك الأموال في مصالح المسلمين عامة.

والمقصد في الآية: أن المال يجب أن يكون دولة بين جميع المسلمين، ولا يكون دولة بين الأغنياء فقط؛ لذلك أبقى الله تعالى الفيء في يد الإمام؛ ليصرف في مصالح المسلمين، فإن وجد فقيراً يصرف عليه؛ ليتمكن التجارة به، فيبارك الله تعالى فيه حتى يصير به غنياً، ولا تكون الأموال دولة بين الأغنياء فقط.

قال العلامة محمد إدريس الكاندهلوي: "لما فتح عمر رضي الله تعالى عنه العراق، سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين، منهم: الزبير وبلال رضي الله تعالى عنهما وغيرهما، فقال: إن قسمتها بينهم بقي آخر الناس لا شيء لهم، واحتج عليهم بهذه الآية إلى قوله والذين جاءوا من بعدهم، وشاور عليّاً وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى

التفسير المقاصدي لآيات الإنفاق في تفسير التهانوي

عنهم في ذلك، فأشاروا عليه بترك القسمة، وأن يقر أهلها عليها... فاستدل عمر رضي الله تعالى عنه من الآية بقوله: كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وقوله: والذين جاءوا من بعدهم، وقال: لو قسمتها بينهم، لصارت دولة بين الأغنياء منكم<sup>53</sup>، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيئ<sup>54</sup>.

## المصادر والمراجع

- <sup>1</sup> سورة البقرة، رقم الآية: 271.
- <sup>2</sup> ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤، ج: 1، ص: 315.
- <sup>3</sup> الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠، عدد الأجزاء: ٢٤، ج: 5، ص: 15.
- <sup>4</sup> الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣، ج: 1، ص: 558.
- <sup>5</sup> العثماني، الشيخ ظفر أحمد العثماني، أحكام القرآن للتهانوي، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان، ج: 1، ص: 653-654.
- <sup>6</sup> كذا قاله الجصاص. الجصاص، أحكام القرآن، ج: 1، ص: 460.
- <sup>7</sup> كذا قاله الجصاص ببعض التغيير، الجصاص، أحكام القرآن، ج: 1، ص: 558.
- <sup>8</sup> العثماني، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 1، ص: 654-655.
- <sup>9</sup> كذا قاله الجصاص. الجصاص، أحكام القرآن، ج: 1، ص: 557-558.
- <sup>10</sup> العثماني، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 1، ص: 655.
- <sup>11</sup> سورة البقرة، رقم الآية: 273.
- <sup>12</sup> قال الرازي: اعلم أنه تعالى لما بين في الآية الأولى أنه يجوز صرف الصدقة إلى أي فقير كان، بين في هذه الآية أن الذي يكون أشد الناس استحقاقا بصرف الصدقة إليه من هو؟ فقال: للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، ج: 7، ص: 67.
- <sup>13</sup> العثماني، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 1، ص: 659.
- <sup>14</sup> سورة التوبة، رقم الآية: 60.
- <sup>15</sup> الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦، ج: 5، ص: 310.
- <sup>16</sup> الترمذي، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 9، ص: 275.

- 17 كذا قاله الآلوسي. الآلوسي، روح المعاني، ج: 5، ص: 311.
- 18 كذا قاله السيوطي. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت: 1401 هـ - 1981 م، ص: 142.
- 19 الترمذي، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 9، ص: 303.
- 20 كذا قاله النووي. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: 1344 - 1347 هـ، عدد الأجزاء: 9، ج: 6، ص: 198.
- 21 ابن الحجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419 هـ. 1989 م. عدد الأجزاء: 4، ج: 3، ص: 243.
- 22 كذا قاله المظهري. محمد ثناء الله الهندي الفاني فتي النقشبندی الحنفي العثماني المظهري (1225)، التفسير المظهري، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية - باكستان، الطبعة: 1412 هـ ج: 4، ص: 236.
- 23 الترمذي، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 9، ص: 312-313.
- 24 سورة التوبة، رقم الآية: 103.
- 25 كذا قاله الجصاص. الجصاص، أحكام القرآن، ج: 3، ص: 200.
- 26 الترمذي، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 9، ص: 369.
- 27 كذا قاله الرازي. الرازي، مفاتيح الغيب، ج: 16، ص: 134.
- 28 الترمذي، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 9، ص: 366.
- 29 كذا قاله الرازي. الرازي، مفاتيح الغيب، ج: 16، ص: 135.
- 30 الترمذي، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 9، ص: 367.
- 31 سورة المجادلة، رقم الآية: 12.
- 32 أخرجه الطبري عن ابن عباس، قوله: (فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ) ، وذلك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه؛ فلما قال ذلك صبر كثير من الناس، وكفوا عن المسألة، فأنزل الله بعد هذا (فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ، فوسع الله عليهم، ولم يضيق الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج: 23، ص: 249.
- 33 كذا ذكر الإمام الرازي هذه الفوائد. الرازي، مفاتيح الغيب ج: 29، ص: 495.
- 34 الكاندهلوي، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 5، ص: 24.
- 35 قال الرازي: ظاهر الآية يدل على أن تقديم الصدقة كان واجبا، لأن الأمر للوجوب، ويتأكد ذلك بقوله في آخر الآية: فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم فإن ذلك لا يقال إلا فيما يفقده يزول وجوبه، ومنهم من قال: إن ذلك ما كان واجبا، بل كان مندوبا... واحتج عليه بوجهين الأول: أنه تعالى قال: ذلك خير لكم وأطهر وهذا إنما يستعمل في التطوع لا في الفرض.... والجواب عن الأول: أن المندوب كما يوصف بأنه خير وأطهر، فالواجب أيضا يوصف بذلك. الرازي، مفاتيح الغيب، ج: 29، ص: 495.
- 36 الكاندهلوي، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 5، ص: 25.

- <sup>37</sup> قال الزمخشري: ذلك التقديم خير لكم في دينكم وأطهر لأن الصدقة طهرة. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤، ج: 4، ص: 493.
- وقال النسفي: {ذلك} التقديم {خيرٌ لكم} في دينكم {وأطهر} لأن الصدقة طهرة. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣، ج: 3، ص: 450.
- <sup>38</sup> الكاندهلوي، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 5، ص: 26.
- <sup>39</sup> سورة الحشر، رقم الآية: 6.
- <sup>40</sup> كذا قاله الرازي. الرازي، أحكام القرآن، ج: 29، ص: 506.
- <sup>41</sup> كذا قاله ابن العربي. ابن العربي، أحكام القرآن، ج: 4، ص: 212.
- <sup>42</sup> الكاندهلوي، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 5، ص: 29-30.
- <sup>43</sup> كذا قاله الجصاص. الجصاص، أحكام القرآن، ج: 3، ص: 575.
- <sup>44</sup> الكاندهلوي، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 5، ص: 31.
- <sup>45</sup> سورة الحشر، رقم الآية: 7.
- <sup>46</sup> كذا قاله البغوي. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٥، ج: 11، ص: 140.
- <sup>47</sup> قال الخطابي: وإن فضل من المال فضل بعد ما وصفت وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في الكراع. وكل ما قوي به المسلمون. فإن استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال. قال ويعطى من الفيء رزق الحكام وولادة الأحداث والصلاة بأهل الفيء وكل من قام بأمر الفيء من وال وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ج: 3، ص: 11.
- <sup>48</sup> الكاندهلوي، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 5، ص: 31-32.
- <sup>49</sup> كذا قاله العلامة الشا ولي الله. الشاه ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور الدهلوي، (ت ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد المجلدات: ٢، ج: 2، ص: 274.
- <sup>50</sup> الكاندهلوي، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 5، ص: 32.
- <sup>51</sup> كذا قاله العلامة الشا ولي الله. الشاه ولي الله، حجة الله البالغة، ج: 2، ص: 275.
- <sup>52</sup> الكاندهلوي، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 5، ص: 33.
- <sup>53</sup> كذا قاله الجصاص. الجصاص، أحكام القرآن، ج: 3، ص: 575.
- <sup>54</sup> الكاندهلوي، أحكام القرآن للتهانوي، ج: 5، ص: 34.